

# المحاكمة عن بُعد في مشروع قانون الإجراءات الجنائية



المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة  
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF  
THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION  
(ACIJP)



مؤسسة دعم العدالة  
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

## المحاكمة عن بُعد في مشروع قانون الإجراءات الجنائية

### تمهيد:

التحقيق والمحاكمة عن بُعد، إجراء فرض نفسه علي الفقه الجنائي دوليا ومحليا خلال السنوات القليلة الماضية، فالتطور السريع لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات في كل المجالات. فرض نفسه علي مجال القضاء الذي يعاني من التكدس والبطء، وقد استخدمت العديد من النظم القانونية تكنولوجيا الاتصال بالفعل لتطوير القضاء لأسباب واضحة أهمها توفير الوقت غير الضروري والتكاليف المالية الكبيرة، وهو تطور منطقي ومطلوب خاصة في المحاكم المدنية حيث أطراف الخصومة في مراكز قانونية متعادلة، أما في القضاء الجنائي فالأمر معقدا، حيث يكون أحد الخصوم هو الدولة نفسها بكل ما تملكه من سلطة وإمكانيات في مواجهة ضمانات وحقوق الأفراد المعرضين للتحقيق والمحاكمة.

إن الخطأ في المحاكمة الجنائية قد يكلف المتهم سنوات في السجن أو فقد حياته في أقصي الأحوال، فالمتهم في الوضع الأضعف خلال مراحل التحقيق والمحاكمة الجنائية، أمام خصم قوي هو الدولة التي تحتكر حق استخدام القوي، ويمكنها بسهولة أن تستخدم سلطتها لقمع المعارضين لها، أو التقليل من أهميه الضمانات الممنوحة للمتهم ، لذلك فالقضاء كسلطة مستقلة مسؤولة عن مراقبة مدي التزام السلطة التنفيذية بالقانون واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

والضمانات المقصودة هنا هي توفير الحماية للمتهم من احتمالات التعسف ضده وتمكينه من الدفاع عن نفسه علي أساس مبدأ افتراض البراءة، وكذلك حمايته من الأخطاء التي يمكن أن تحدث خلال تنفيذ الإجراءات الجنائية، وذلك بأن تكون كل مراحل المحاكمة الجنائية من سلطة القضاء وحده وأن يتم تنفيذ كل الإجراءات تحت مراقبة وتقييم القضاء، فالمحاكمة الجنائية عملية تفاعلية متعددة الأطراف تهدف للوصول لحكم عادل سواء بالإدانة أو البراءة، وهنا تكمن صعوبات التحقيق والمحاكمة عن بعد، فالسؤال المطروح علي الفقه الجنائي هو. كيف يمكن الحفاظ علي معايير المحاكمة العادلة عن بعد؟ أو كما يري البعض هل حان الوقت للوصول لضمانات جديدة تتوافق مع التطور التكنولوجي؟ وهو تساؤل ليس سهلا علي الإطلاق، فالكثير من الإجراءات يجب أن تتم بشكل مباشر مثل مناظرة النيابة للمتهم، وانفراد المحامي بالمتهم وتقديم النصائح له، وضمن سرية التحقيقات للحفاظ علي الخصوصية، وقبل كل ذلك الحفاظ علي مبدأ العلانية والذي يعني أن تكون إجراءات المحاكمة علنية وخاضعة للرقابة الشعبية.

بالإضافة للإشكاليات القانونية المثارة بشأن تنفيذ الإجراءات الجنائية عن بعد، يوجد أيضا الجانب الفني الذي يلعب دور مركزي في المحاكمة عن بعد، فالتجهيزات التقنية والأجهزة المستخدمة يجب أن تضمن سير الإجراءات بشكل سليم ومناسب لكل أطراف الدعوي، كما يجب أن تكون متاحة وسهلة التناول لكل المشاركين بالمحاكمة، وهذا الأمر أيضا يطرح إشكاليات قانونية عديدة مثل : من المسؤول عن الجانب الفني؟ هل يتبع للقضاء ويكون تحت رقابته المباشرة؟ أم يتبع جهة مستقلة؟ أم يتبع للسلطة التنفيذية، وفي هذه الحالة هل يعد تدخل في اختصاص السلطة القضائية؟

أن التساؤلات التي يطرحها موضوع المحاكمة عن بعد كثيرة، لذلك ولأهمية الموضوع مرحليا سوف نتناول هذه الورقة المعايير الأساسية للمحاكمة عن بعد، ومدى التزام مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد بتلك المعايير، وللوصول للهدف من الورقة، سوف نتناول تطور المحاكمة عن بعد وصولا لتحديد مضمون ( ماهية ) تلك العملية المركبة، ثم نحلل السمات المشتركة بين القوانين المقارنة التي أخذت بهذا النظام، وأخيرا نتناول الموضوع كما ورد بمشروع قانون الإجراءات الجنائية وتحليل تجربة مصر في تنفيذ إجراء تجديد أوامر الحبس الاحتياطي عن بعد، وسوف يقتصر ذلك علي النظم القانونية الأوروبية والعربية للتشابه مع النظام القانوني المصري.

### كيف بدأت إجراءات المحاكمة عن بعد؟ وإلى اين يمكن أن تصل؟

من الصعوبة بمكان تحليل التطور التاريخي لموضوع بدء فقط منذ 25 عاما، خاصة أنه موضوع مرتبط بالتطور التكنولوجي الذي نكاد نلهث من ملاحقة تطوراته السريعة، لكن يمكننا تجاوزا ، التركيز علي مرحلتين أساسيتين، مع الأخذ في الاعتبار أن الموضوع يتطور بشكل مستمر.

وسوف نتناول أولا بداية تنفيذ إجراءات جنائية عن بعد، وذلك لمعرفة الأسباب والسياقات التي أدت لاستعانة العدالة الجنائية بتكنولوجيا الاتصالات، وبعد ذلك نتناول المحاكمة عن بعد في أثناء وباء كورونا، والذي شهد طفرة نوعية في إجراءات المحاكمة عن بعد.

### المرحلة الأولى: كيف بدأ تنفيذ إجراءات جنائية عن بعد؟

- التطبيق العملي الأول لتنفيذ إجراءات جنائية عن بعد بدء في إيطاليا عام 1992، وذلك في محاكمات عصابات المافيا، حيث أصدر المشرع الإيطالي القانون 306 لسنة 1993، حيث أجازت المادة 147 مكرر بسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة ضد العصابات المنظمة عبر الفيديو، والسبب المباشر لذلك هو حماية الشهود والمبلغين والمتعاونين من خطر إنتقام عصابات المافيا، وكذلك للحماية من الخطر المحتمل أثناء نقل المجرمين الخطرين، وإلزام القانون وزارة العدل بتوفير وسائل سمعية بصرية آمنة، ويتم سماع الشهود عن بعد بحضور كاتب لضمان إنتظام جلسة الاستماع، وقد أقرت المحكمة الدستورية هذا القانون ورأت أنه متوافق مع الدستور.

- وفي عام 1998، أي بعد ست سنوات فقط، أصدرت إيطاليا القانون 11 لسنة 1998، لتسمح بمشاركة المتهمين من داخل السجون في المحاكمات عبر إتصال تلفزيوني بين قاعة المحكمة ومكان إحتجاز المتهم، وذلك في المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنظمة أو جرائم الإرهاب فقط، وبذلك أجاز لأول مرة مشاركة المتهمين أنفسهم في المحاكمة عن بعد.

- وفي عام 1999، تم البدء في مشروع بحثي علي مستوي أوروبا لبحث استخدام تكنولوجيا الاتصالات في تنفيذ إجراءات جنائية ( أول ندوة أوروبية حول تكنولوجيا المحاكم ) بهدف بحث تأثير المحاكمة عن بعد علي ضمانات المحاكمة العادلة.

• في فرنسا، بدأ تنفيذ إجراءات المحاكمة عن بعد في 2001، حيث تم تعديل قانون المسطرة الجنائية 2001/1062، ليجيز للقضاء تنفيذ إجراءات سماع الشهود والخبراء عن بعد بشرط موافقة كل الأطراف في المحاكمة، وفي 2019، صدر [القانون 2019/222](#) لتنفيذ الإجراءات عن بعد إذا كانت بشرط وجود تبرير لذلك مثل إجراء المواجهة أو سماع شهود بأماكن بعيدة أو خارج الدولة، وقصر الأمر علي سماع الشهود والخبراء والأطراف المدنية بعد موافقة وكيل الجمهورية وكل أطراف القضية.

• في عام 2000، تم [تعديل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية](#) الصادرة في 1959، وبموجب التعديل، أجازت الاتفاقية استخدام تكنولوجيا الاتصالات لسماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء عبر دول الاتحاد الأوروبي، وفي 2001، صدر البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 2004، وطبقا للبروتوكول علي الدول الاطراف تضمين إجراءات سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء عن بعد في القوانين الداخلية.

• قبل نهاية القرن العشرين وفي السنوات الأولى منه، إعتمدت أغلب النظم القانونية بدول الاتحاد الأوروبي الشكل الجديد في تنفيذ إجراءات جنائية عن بعد، فقد بدأت ألمانيا في تنفيذ إجراءات سماع الشهود عن بعد في 1998، بهدف حماية الشهود، وفي بلجيكا بدأت تنفيذ الإجراءات الجنائية عن بعد في 2002، حيث سمح القانون 35 بسماع الشهود عن بعد، أما النمسا فقد قامت بنقلة نوعية في 2004، حيث سمحت بسماع المتهمين عن بعد وليس سماع الشهود والخبراء فقط، وقبل نهاية العقد الأول من القرن كانت أكثر الدول الأوروبية تسمح جزئيا بتنفيذ إجراءات جنائية عن بعد خاصة سماع الشهود والخبراء.

• وفي 2010، سمحت [الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية](#) و [الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد](#)، وكذلك القانون العربي الاسترشادي، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات في سماع الشهود والمبلغون والخبراء والضحايا.

يمكن بسهولة ربط تلك المرحلة بما يمكن أن نعتبره الاستثناء المرتبط بحالة الضرورة، فالسبب الأساسي الذي أدي للمحاكمة عن بعد هو حماية المتعاونين مع العدالة، وتتفق أغلب النظم القانونية علي حصر تلك الطريقة الجديدة في نوعية خاصة من المحاكمات المتعلقة بالعصابات المنظمة أو الإرهاب، وكذلك قصر الإجراءات عن بعد في سماع الشهود والخبراء باستثناء النمسا التي أجازت سماع المتهمين أيضا.

### المرحلة الثانية: العدالة في مواجهة الوباء

أدي انتشار وباء كورونا إلي حالة غير مسبوقة من الشلل شبه التام للحياة الطبيعية، فقد تم فرض تدابير صحية صارمة للتباعد الاجتماعي منها فرض منع التجول، وقد أثرت تلك الحالة علي كل المجالات ومنها بالطبع القضاء، فقد وجدت منظومة العدالة نفسها أمام خطر تعطل المحاكم وانتهاك حقوق المتهمين خاصة المحبوسين احتياطيا لارتباط الإجراءات الجنائية بتوقيات محددة.

فقد كشفت الجائحة [عن نقاط ضعف](#) منظومة العدالة الجنائية في كل العالم، وكان من الضروري إبعاد المتهمين عن المحاكم وعن أسرهم وحتى عن محاميهم في ظل إجراءات التباعد الاجتماعي، وبالطبع توقف مبدأ علانية المحاكمة الجنائية عن العمل، وكان التساؤل الأهم هو كيفية الحفاظ علي ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الجائحة؟ وخاصة بشأن إجراءات أساسية مثل النظر في أمر المحبوسين احتياطيا، وكان حل تلك الإشكالية بالطبع هو اللجوء لإستخدام إجراءات المحاكمة عن بعد، حيث لا ضرورة لوجود أطراف الدعوي في قاعة محكمة مغلقة في وقت الوباء، لكن هذا الحل الذي فرضه الواقع ينطوي علي مخاطر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، ونكتفي هنا برصد بعض التغيرات الجذرية في إجراءات المحاكمة عن بعد، والتي حدثت بداية من 2020.

- بسبب الوباء أصدرت فرنسا [قانون 1401 / 2020](#)، حيث أجاز القانون سماع المتهم من داخل مكان إحتجازه عن بعد حتي لو رفض المتهم ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية يشترط موافقة المتهم الصريحة علي المشاركة عن بعد، وجاء القانون بعد صدور قانون باتخاذ إجراءات طارئة طبقا للمادة 38 من الدستور.
- في هولندا صدر [قانون في مارس 2020](#)، بجواز تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد في كل القضايا دون استثناء بحيث يشمل كل الإجراءات الجنائية.
- في تونس، صدر [مرسوم رئاسي 2020](#)، أجاز المرسوم تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد بشرط موافقة المتهم، ويمكن الإستغناء عن الموافقة في حالة الخطر العام وتوقى الأمراض السارية.
- في مصر، صدر قرار وزير العدل رقم [8901 لسنة 2021](#)، وأجاز القرار للقضاة النظر في أمر تجديد حبس المحبوسين إحتياطيا عبر التقنية، كما أجاز تسجيل محاضر الجلسات كتابيا ويوقع عليها رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة.

الأمثلة السابقة مجرد نماذج للطفرة التي شهدها العالم في إستخدام المحاكمة عن بعد أثناء الوباء، فواقعا طبقت أغلب بلاد العالم تنفيذ بعض الإجراءات الجنائية عن بعد، والسبب الجلي هنا هو حالة الضرورة المباشرة، ففي ظل إجراءات التباعد الاجتماعي كان لا بد من إستخدام تكنولوجيا الاتصالات لتنفيذ إجراءات جنائية خاصة، تلك المرتبطة بمواعيد وضمانات العدالة، وكذلك لمنع خطر تراكم القضايا وتعطل المحاكم وهو أمر لا يمكن لأي بلد تحمله .

## ماذا بعد الوباء؟

الطبيعي أن ينتهي الإستثناء بإنهاء حالة الضرورة لكن هذا ليس الحال دائما، خاصة بعد ما يعتبره البعض نتائج إيجابية للغاية في المحاكمة عن بعد مثل، الحفاظ علي انتظام عمل المحاكم، وتوفير نفقات الانتقال، وبالطبع توفير الكثير من الوقت، لكن هذه النتائج بعيدة عن جوهر العدالة الجنائية الذي يركز علي ضمانات إجرائية راسخة، وهي ضمانات ترتبط في أغلبها بالحضور المادي والتفاعل المباشر خاصة الاستجواب والتواصل السري الآمن بين المتهم ومحاميه، وقبل كل ذلك مبدأ علانية المحاكمة، وكل تلك الأمور يصعب إجرائها عن بعد في كثير من الأحيان.

وتزخر النقاشات الدائرة حاليا بشأن المحاكمة عن بعد بالكثير من الإشكاليات القانونية، وبشكل خاص مدي مشروعية تلك الطريقة ومدي الالتزام بضمانات المحاكمة بعد إنتهاء الوباء، والوضع الحالي معقد حيث يرتبط الجانب القانوني ببحث جوانب أخرى خاصة الدراسات النفسية حول تأثير المحاكمة عبر التفاعل عن بعد، وكذلك الوسائل التقنية المستخدمة ومدي إمكانيةها في حماية البيانات والخصوصية، وقدرتها علي نقل كل التفاصيل وردود الفعل وتعبيرات الوجه والإيماءات.

ونتيجة إستمرار العمل بإجراءات المحاكمة عن بعد رغم إنتهاء الجائحة في 2023، إرسال المفوض السامي لحقوق الإنسان رسالة إلي الدول الأعضاء بشأن مراقبة عقد جلسات الاستماع عن بعد، وأشارت الرسالة إلي ( الحوافز الرقمية ) التي تواجه الكثير من الأشخاص في المحاكمات عبر الانترنت مثل الحواجز اللغوية، وعدم وجود سرية بين المتهمين والمحامين وصعوبة التحقق من هوية الشهود والأطراف، بالإضافة لخطورة التأثير علي الشهود من طرف ثالث وعدم إتاحة الفرصة للجماهير لمتابعة الجلسات.

### مفهوم التحقيق والمحاكمة عن بعد:

تحديد مفهوم دقيق لموضوع المحاكمة عن بعد أمر في غاية الصعوبة، خاصة أن الموضوع حديث وما زال خاضع للتطور والتقييم، لكن علي الفقه أيضا أن ينشغل ببحث هذا الشكل الجديد في المحاكمات الجنائية، ومحاولة تحديد مفهومه بأكبر قدر ممكن من الدقة، فهو في النهاية مفهوم قانوني يجب أن يكون دقيقا ومستقرا، وسوف نكتفي هنا ببعض التعريفات فقط، وذلك للتشابه الكبير بين التعريفات التي يتبناها الفقه القانوني بشكل عام والفقه القانوني العربي بشكل خاص.

عرف بعض الفقه المحاكمة عن بعد بأنها ( وسيلة تكنولوجية تتيح سماع ورؤية جلسات التحقيق أو المحاكمة عبر وسائل الإتصال الحديثة، دون الحضور الفعلي للأفراد، بشرط عدم الإخلال بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجنائية ).

كما عرفها البعض بأنها "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوي الجنائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية".

التعريفان السابقان أهما بالربط بين ضمانات المحاكمة العادلة وبين الاتصال عن بعد بين أطراف الدعوي، بحيث تتم إجراءات المحاكمة بالشكل التقليدي بتواجد القضاة بقاعة المحكمة لكن عملية التواصل مع الأطراف الأخرى تتم عبر الاتصال عن بعد.

أما [القانون الإماراتي](#) فقد عرفها بأنها ( الإجراءات الجزائية التي تُبشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقق أو المحاكمة ).

من الواضح أن المشرع الإماراتي أخذ بمفهوم واسع لتنفيذ الإجراءات الجنائية عن بعد دون استثناء، حيث تشمل الإجراءات أعمال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وذلك مع الالتزام بضمانات العدالة الجنائية من سرية التحقيقات وعلانية المحاكمات، والحق في المرافعة الشفهية وحتى إصدار الأحكام، وبذلك قد اعتبر القانون أن شرط الحضور يتحقق بالاتصال عن بعد.

أما الفقه القانوني الأوروبي فقد فرق بين ( [الجلسات الهجينة](#) ) وذلك حيث يشارك طرف واحد أو أكثر من أطراف المحاكمة عن بعد، وعرف الحالة الأولى بأنها ( جميع المواقف التي يحضر فيها مشارك واحد أو أكثر جلسة الاستماع من مكان بعيد عبر رابط فيديو أو باستخدام وسائل أخرى لتكنولوجيا الاتصالات ).

وبين حالة إجراء كل إجراءات المحاكمة عن بعد وهي ( إجراءات افتراضية كاملة يحضر فيها كل المشاركين عبر الانترنت ).

الحقيقة أن التعريفات السابقة وغيرها مما تزخر به الأبحاث القانونية الحديثة، لم تصل بعد لمفهوم واضح ومحدد لتنفيذ الإجراءات الجنائية عن بعد، كما نعتقد أن هذا الأمر سيستمر لفترة طويلة قادمة، فالإجراءات الجنائية عن بعد تصطدم عمليا مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم علي التفاعل الحي المباشر بين أطراف الدعوي، فالفقه الجنائي مازال ينطلق من المبادئ التقليدية لضمانات العدالة الجنائية، وهي ضمانات تأسست وإستقرت في واقع يفترض التفاعل والحضور المباشر لأطراف الدعوي.

أما حاليا فالنظم القانونية أمام واقع جديد تماما، حيث تفرض تكنولوجيا الاتصالات نفسها علي القضاء خاصة بعد أن ساعدت في إستمرار عمل المحاكم في الظروف الطارئة، وهذا الواقع الجديد مازال يتشكل أمام أعيننا ولم يستقر بعد وربما لن يستقر في الأجل القريب، ويضعنا هذا الواقع الجديد أمام تساؤلات وجودية حول طبيعة ضمانات العدالة التقليدية، ربما لذلك نري أن محاولة وضع تعريف محدد لتنفيذ الإجراءات الجنائية عن بعد، سيظل محاولة غير مكتملة رغم أهميتها.

ويمكننا وضع تعريف مرحلي للمحاكمات عن بعد بأنها، تنفيذ الإجراءات الجنائية في مراحل المحاكم الجنائية بالحضور الافتراضي لأطراف الدعوي باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، علي أن تتوافق تلك الطريقة مع ضمانات العدالة الجنائية، وبشرط إستخدام تقنية حديثة تضمن علانية المحاكمة، وسرية التواصل بين المتهم والمحامي وحماية المتهم من أي تأثيرات سلبية وإحترام حق المتهم في رفض الحضور الافتراضي.

## خصائص التحقيق والمحاكمة عن بعد:

يمكن الوصول لخصائص المحاكمة عن بعد باستقراء التطور التاريخي للموضوع، وكذلك بتحليل القوانين المقارنة للبلاد التي قننت هذه الطريقة في المحاكمات الجنائية، وترتبط تلك الخصائص بالضمانات الإجرائية التقليدية للمحاكمة العادلة، وقد رأينا إرتباط المحاكمة عن بعد بحالة الضرورة منذ بدايتها لحماية أطراف المحاكمة من شهود ومبلغين وخبراء، وحالة الضرورة الناتجة عن الجائحة، وكذلك رصدنا كيف حرصت النظم القانونية في البدايات علي تنفيذ تلك الإجراءات بشكل استثنائي وقصرها علي إجراءات محددة.

لكن الخصائص التي تهمنا هنا هي الضمانات الخاصة بالمحاكمة عن طريقة التقنية بالتحديد، أي ما هي الشروط التي يجب توافرها لمشروعية تنفيذ الإجراءات عن بعد في ظل واقع افتراضي، ويمكن تحديد بعض خصائص المحاكمة عن بعد علي المستوي الدولي وكذلك علي مستوي القانون المقارن، لكن مع الأخذ في الاعتبار أن المستقبل سوف يضيف لتلك الخصائص ويحسن الشروط الحالية.

علي المستوي الدولي، وبعد أن قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن جلسات الاستماع عبر الإنترنت لا يتعارض في حد ذاته مع مفهوم " جلسة استماع عادلة وعلنية " بما في ذلك الاستماع للمتهم، اشتراطت المحكمة لمشروعية ذلك توافر عدة شروط هي:

- أن يكون الاستماع عن بعد يخدم هدفا مشروعا.
- أن يكون متوافقا مع متطلبات الإجراءات الجنائية الواجبة.
- أن يكون المتهم قادرا علي متابعة الإجراءات.
- أن يتم سماع المتهم دون عوائق فنية.
- وتوفر اتصال فعال وسري مع المحامي.

أما علي مستوي القانون المقارن، فيمكن رصد عدة خصائص مشتركة بين أغلب النظم القانونية التي أخذت بهذه الطريقة:

**أولا:** موافقة أطراف الدعوي خاصة المتهم والضحية، ويمكن الاستغناء عن الموافقة في حالة الضرورة فقط.

**ثانيا:** توافر الإمكانيات التقنية الحديثة التي تضمن التواصل الفعال بين أطراف الدعوي.

**ثالثا:** قصر الأمر علي إجراءات سماع الشهود والخبراء، وعدم مشاركة المتهم عن بعد إلا للضرورة.

## تجربة مصر في النظر في الحبس الاحتياطي عن بعد:

أصدر وزير العدل في ديسمبر 2021، القرار رقم 8901 لسنة 2021، وطبقا لهذا القرار. يجوز إجراء جلسات النظر في قرارات الحبس الاحتياطي واستئنائه عن بعد باستخدام التقنية، كما أجاز القرار تسجيل محاضر الجلسات كتابيا وتوقيع رئيس المحكمة وكاتب الجلسة عليه، وسبب القرار بالطبع هو استمرار جلسات النظر في تجديد الحبس الاحتياطي أثناء الجائحة، وذلك بالطبع لتعلق هذا الإجراء بمواعيد قانونية ملزمة، وسوف نتناول هذا القرار من الناحية القانونية، وبعد ذلك تقييم التطبيق العملي لهذا القرار.

### الجانب القانوني:

قرار وزير العدل جاء غريبا علي النظام القانوني المصري الذي لم يعرف من قبل المحاكمات عن بعد، فكل محاولات إستخدام التكنولوجيا في شؤون المحاكم إقتصرت علي بعض الإجراءات في القضايا المدنية فقط، ولم يقترب المشرع المصري من المحاكمة الجنائية لطبيعتها الخاصة التي تستلزم في أغلب الأحيان التفاعل المباشر بين أطراف المحاكمة، وكان من المنطقي أن يخضع الأمر للدراسة لمعرفة مدى ملائمة هذا الشكل، لكن وزارة العدل تعجلت بإصدار القرار دون بحث أو مشاركة وهذا ما أثار العديد من المشكلات القانونية والعملية.

أن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في شأن الإجراءات الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، يمثل انتهاكا صارخا للدستور حيث أن الإجراءات الجنائية من القوانين الأساسية التي تستلزم صدورها عن مجلس النواب وبإجراءات محددة، خاصة أن مجلس النواب كان مستمرا في أداء عمله أثناء الجائحة، وكانت السلطة التنفيذية تفخر بإجراء الانتخابات [التشريعية 2020](#)، في ظل الجائحة، مما يعني بوضوح أن السلطة التنفيذية قد سلبت حق البرلمان في التشريع، وهو الأمر الذي يهدد مشروعية القرار بوضوح.

أما مضمون القرار ذاته فقد جاء غامضا وقاصرا بدرجة كبيرة، فالمادة الأولى أجازت للقاضي نظر جلسات الحبس الاحتياطي عن بعد باستخدام التقنية، وذلك دون أي شروط أو أحكام خاصة بطبيعة إستخدام التقنية أو أحكام الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة، كما أجاز في مادته الثانية تسجيل محاضر الجلسات كتابيا وتوقيع رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة عليها، فهل في حالة مخالفة هذا الأمر الجوازي يمكن أن لا يكون هناك محضر مسجل للجلسة؟ أما الإكتفاء بالتسجيل الإلكتروني؟.

ولكي نوضح حجم المشكلة التي سببها هذا القرار، فمن الناحية القانونية البحتة علي القاضي عندما ينظر في أمر الحبس الاحتياطي أن يسمع المتهم ودفاعه، وكذلك يقوم بالنظر في ما يمكن أن يكون قد حدث أثناء فترة الحبس الاحتياطي، وما إذا كان المتهم قد حصل علي حقوقه خلال تلك الفترة مثل الرعاية الصحية والإتصال بمحاميه وعائلته، وغيرها من أمور إعتاد القاضي أن ينظر فيها مباشرة بالتواجد الجسدي لأطراف الدعوي، كل هذه الأمور لم يتناولها قرار وزير العدل.

أما الأكثر غرابة بالفعل فهو إستمرار العمل بهذا القرار بعد إنتهاء الجائحة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية الواجب التطبيق.

## التطبيق العملي لقرار وزير العدل:

في أكتوبر 2020، قام كلا من وزير العدل ووزير الإتصالات بإجراء [تجربة](#) إستخدام تكنولوجيا الإتصالات في تنفيذ جلسة النظر في الحبس الاحتياطي عن بعد، من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة بين محكمة القاهرة الجديدة وبين سجون طرة العمومي و15 مايو المركزي وسجن النهضة المركزي، وذلك بالاتصال بالمتهمين من قاعات مخصصة داخل السجون وبحضور محاميهم.

وبحسب التصريحات الرسمية، فقد أكد الوزيران علي نجاح التجربة، وأن التجربة كانت جزء من [مشروع](#) تعميم نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، وفي يناير 2022، بدأت بعض المحاكم الجنائية نظر جلسات تجديد الحبس عن بعد، وبشكل خاص في دوائر الإرهاب التي تنظر في قرارات الحبس الاحتياطي في القضايا السياسية.

وتجري جلسات تجديد الحبس بالاتصال بين قاعة المحكمة حيث يحضر القضاة والمحامون وباقي أطراف المحاكمة، وبين المتهم من داخل محبسه، ويتابع الحاضرون الجلسة من خلال شاشة داخل القاعة.

في أحدي [جلسات](#) تجديد الحبس الاحتياطي التي جرت في مركز الإصلاح والتأهيل بمدينة بدر يوم 21 يناير 2024، قرر القاضي تأجيل جلسة النظر في قرارات الحبس الاحتياطي 375 متهما بسبب تعجل الإتصال بالمتهمين في السجون، وقد شهدت تلك الجلسات العديد من إنتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة.

وطبقا للمبادئ القانونية وأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فقد أصبح قرار الحبس الاحتياطي الأساسي منتهيا رغم عدم نظره، وإستمرار الحبس بعد ذلك ولو ليوم واحد يعد إحتجاز غير قانوني، وذلك طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي توجب الإفراج عن المتهم بعد إنقضاء فترة الحبس الاحتياطي دون صدور قرار بتجديد الحبس.

وقد تكرر الأمر في اليوم التالي، فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الحبس الاحتياطي لأكثر من 513 متهما بسبب تبليغ القاضي بعدم موافقة المتهمين علي حضور الجلسة، وهو الأمر الذي يصعب تصور حدوثه منطقيا حيث من غير المتصور اتفاق هذا العدد الكبير من المتهمين ومن سجون مختلفة علي عدم حضور الجلسة، والأخطر هو غياب طريقة قانونية للتواصل القضائي مع المتهم والتأكد من صحة رفض حضور الجلسة.

ومن المشكلات التي واجهت المحامين خلال نظر تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، والتي تمثل في جوهرها إنتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة:

- حدوث مشكلات تقنية تتعلق بوضوح الصوت وعدم القدرة علي التواصل مع المتهمين.
- عدم التأكد من رفض المتهمين حضور الجلسات.
- عدم السماح بالمرافعة الشفهية.

وهذه الإشكاليات تهدد قرارات تجديد الحبس بالبطلان طبقا لقانون الإجراءات الجنائية، كما تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق وحرريات المواطنين في محل الاتهام، فهي تهدد خطير للعدالة الجنائية، وخاصة أن التقنية المستخدمة غير جيدة علي أقل تقدير، ولا تتيح للقاضي معرفة مدي قدرة المتهم علي متابعة كل ما يجري بالجلسة، بالإضافة لعدم سيطرة القضاة علي تلك التقنية لغياب أحكام قانونية للرقابة عليها وتقييم أداء القائمين عليها ومعاقبتهم في حالة تعطيل ضمانات المحاكمة سواء عمدا أو بإهمال.

### التحقيق والمحاكمة عن بعد في مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

في تناقض صارخ مع نتائج نظر جلسات تجديد الحبس عن بعد، والانتهاكات العديدة التي شهدتها تلك الجلسات، جاء مشروع قانون الإجراءات الجنائية ليقنن كل إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد بشكل كامل، وجاءت أحكام التحقيق والمحاكمة عن بعد في المواد من 525 إلي 532 من المشروع، وسوف نحاول تحليل تلك النصوص في سياق المعايير المستقرة للمحاكمة العادلة.

وقد نصت المادة 525 علي القاعدة الأساسية للتحقيق والمحاكمة عن بعد، وهي ( مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا الفصل علي إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كله بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الواردة بهذا القانون ).

بحسب تلك المادة، فقد أخذ المشروع بمفهوم الحضور الافتراضي في كل مراحل المحاكمة الجنائية، لذلك إشتراط تحقق كل الضمانات التقليدية مثل عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد وغيرها من الأحكام الواردة بالمشروع، وضمان سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفوية المرافعة والمواجهة، وبذلك إعتبر المشروع أن شرط الحضور يتحقق عن بعد.

وبعد أخذ المشروع بالتنفيذ الشامل للمحاكمة عن بعد، تناول المشروع في المواد التالية الأحكام الخاصة للمحاكمة عن بعد وهي:

- 1- يجوز تنفيذ كل إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد مع كل أطراف الدعوي بمن فيهم المتهم والمجني عليه<sup>1</sup>.
- 2- جواز النظر في أوامر الحبس الاحتياطي والتدابير الاحترازية والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها.
- 3- يجوز إخفاء الشخصية الحقيقية للشهود باستخدام التقنية.
- 4- جواز إعفاء الأطفال من الحضور والإكتفاء بتسجيلات التحقيقات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 526 علي ( يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد مع المتهمين والشهود والمجني عليه والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها. ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء باقوالهم وذلك كله مع مراعاة المادة 520 من هذا القانون )

<sup>2</sup> نصت المادة 527 علي (مع عدم الإخلال بقانون حقوق الطفل يجوز إتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال، ولجهة التحقيق والمحكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالاطلاع علي تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأيت أن مصلحته تقتضي ذلك )

- 5- تسجيل وحفظ الجلسات يتم حسب ما يري النيابة أو القاضي وله الاستعانة بالخبراء، ويتم تفريغ الجلسات في محاضر مكتوبة يوقع عليها جهة المحقق أو القاضي والكاتب<sup>3</sup>.
- 6- يجوز للمتهم الاعتراض علي الحضور الافتراضي في أول جلسة بأي درجة من درجات التقاضي، وعلي المحكمة الفصل في الطلب بقبوله أو رفضه<sup>4</sup>.
- 7- حضور المتهم يكون بلا قيود وتجري عليه الملاحظة اللازمة.
- 8- يحضر المحامي مع المتهم في مكان تواجده، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه<sup>5</sup>.
- 9- التجهيزات الفنية مسؤولية وزارتي الداخلية والعدل بمشاركة الجهات الرسمية المعنية<sup>6</sup>.

بتحليل تلك الاحكام، نجد أن المشروع أخذ بمفهوم واسع للمحاكمة الجنائية عن بعد، حيث أجاز تنفيذ كل الإجراءات في مراحل المحاكمة الجنائية عن بعد ومع كل الأطراف، وتمزج تلك الأحكام بين المفهوم التقليدي لضمانات المحاكمة العادلة، فالتنفيذ يتم عن بعد ولكن طبقاً لأحكام الضمانات الأساسية التي أفترض المشروع تحقيقها عن بعد.

والبادي من مطالعة نصوص القانون ذات الصلة ، يتبين أن أحكام هذا المشروع تحتوي علي تناقض مركب قانوني/ تقني، فعلي المستوي القانوني البحث. تهدف ضمانات المحاكمة العادلة لحماية المتهم المفترض براءته من تعسف السلطة أو الخطأ في تنفيذ الإجراءات الجنائية، وكذلك تمكينه من الدفاع عن نفسه بأفضل الطرق الممكنة.

فوفقاً للمواد 9 و11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري والمبادئ المستقرة للعدالة الجنائية، فالدولة ملتزمة قانوناً بضمانات المحاكمة العادلة، ومن الناحية التقنية، إفترض المشروع توفر وسائل الاتصال الحديثة بجودة عالية تسمح بنقل كل تفاصيل الجلسات عبر الانترنت، وهو أمر محل شك كبير، والحقيقة أن تلك الأحكام الواردة بالمشروع تطرح تساؤلات أكثر كثيراً مما تحتوي علي أحكام إجرائية لصالح العدالة الجنائية، وبمقارنة الأحكام الواردة بالمشروع مع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة يتبين أن المشروع قد أخل بالعديد من الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق ومنها:

**أولاً: ضمانات حضور المتهم غير مقيد وإجراء المناظرة اللازمة،** لم يوضح المشروع كيفية إجراء المناظرة عن بعد، وهي إجراء يهدف للتأكد من صحة الإحتجاج وعدم تعرض المتهم لأي انتهاكات خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الاولي. أن حضور المتهم من مكان إحتجازه يتناقض في حد ذاته مع المناظرة عن بعد، وكذلك الهدف من عدم حضور المتهم مقيداً أو بملابس السجن، ضمانات ترتكز علي مبدأ

<sup>3</sup> نصت المادة 528 علي ( يكون لجهات التحقيق والمحكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال عن بعد وتفرغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية.

<sup>4</sup> نصت المادة (530) علي (يجوز للمتهم في أول جلسة بأي درجة من درجات التقاضي الاعتراض على عدم مثوله شخصياً أمام المحكمة المختصة، وعليها الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه).

<sup>5</sup> نصت المادة 531 علي ( يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة. ولمحامي المتهم مقابلته، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء إتخاذ تلك الإجراءات ).

<sup>6</sup> نصت المادة 532 علي ( تقوم وزارة العدل مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الإتصال المطلوبة لتنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل وتقنيات الإتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك )

إفتراض البراءة، بمعنى أن يشعر المتهم خلال مراحل المحاكمة أنه شخص مدني يخضع لسلطة مستقلة هي القضاء، وهو أمر يصعب تصوره من داخل أماكن الاحتجاز.

**ثانيا: ضمانات الحق في الدفاع، وهي ضمانات تشمل حقوق للمتهم وكذلك حقوق للمحامي، وتشمل تلك الضمانات العديد من الإجراءات مثل ضمان التواصل بسرية بين المتهم والمحامي وتلقي النصائح وإعداد الدفاع، ولم يراعي المشروع كيفية تنفيذ تلك الضمانات عن بعد.**

**ثالثا: مبدأ عدم الفصل بين المحامي وموكله،** بحسب المشروع يحضر المحامي مع المتهم بمكان الإحتجاز، وهو حكم غريب وغامض، فهل يعتبر المشروع أن تواجد المحامي داخل قاعة المحكمة أو التحقيق يحقق شرط عدم الفصل أم علي المحامي الحضور مع المتهم من داخل السجن كما ورد بالمشروع؟ وفي هذه الحالة من المستحيل أن يتمكن المحامي من القيام بدوره بكفاءة خاصة في حالة فحص الأدلة ومناقشة الشهود وغيرها من مهام الدفاع، بالإضافة لذلك تغيير البيئة الطبيعية لعمل المحامي وهي المحكمة إلى داخل السجن، يضع المحامي نفسه في وضع غير آمن، خاصة إذا كان علي المحامي إتهام أحد رجال البوليس بانتهاك حقوق موكله.

**رابعا: غياب ضمانات النظر الجاد في أوامر الحبس الاحتياطي،** حيث خلا المشروع من النص علي أي شروط تضمن سلامة إجراءات جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، خاصة في حالات تعطل التقنية أو ضعف الصوت وغيرها من المشكلات التقنية التي حدثت كثيرا بالفعل في جلسات تجديد الحبس عن بعد.

**خامسا: سلب حق المتهم في التمسك بالحضور الفعلي،** وهو من الحقوق التي أقرتها أغلب النظم القانونية التي قننت المحاكمة عن بعد، وأكدت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالمشروع سلب هذه الحق بعد إقراره، حيث يمكن للمحكمة أن تقرر رفض طلب الحضور الفعلي والاستمرار في المحاكمة عن بعد، ولم يوضح المشروع الأحكام القانونية لقبول الطلب أو رفضه.

**سادسا: ضمانات المساواة في الأسلحة القانونية بين أطراف النزاع ،** بحسب المشروع . فالمسؤول عن التجهيزات التقنية هي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارتي الداخلية والعدل بشكل أساسي بمشاركة جهات حكومية أخرى مختصة بتكنولوجيا الإتصالات، وهذا أمر في غاية الخطورة من الناحية القانونية والعملية، حيث يمكن للسلطة التنفيذية إستخدام التقنية بشكل متعسف ضد المتهم، وكان من اللازم أن تكون جهة مستقلة هي المسؤولة عن التقنية وأن تكون خاضعة مباشرة للرقابة القضائية، خاصة أن التجربة العملية في جلسات تجديد الحبس الاحتياطي قد شابها الكثير من المشكلات التقنية.

## خلاصة:

يمكن القول أن رغم التطور السريع للمحاكمة عن بعد في أغلب دول العالم، لكن تلك الطريقة في تنفيذ الإجراءات الجنائية ما زال في مرحلة التجريب، وهناك تباين كبير بين البلاد في إمكانيات استخدام التقنية الحديثة، بالإضافة للتناقض بين التطور التكنولوجي السريع وبين القضاء المحافظ بطبعه، والواقع أن العديد من ضمانات المحاكمة العادلة قد تم إنتهاكها خلال المرحلة السابقة.

ويجب علي المجتمع القانوني أن يحد من رغبة السلطة التنفيذية في تفعيل سياسة المحاكمة عن بعد علي نطاق واسع، فالمكاسب المادية التي شجعت الحكومة علي الدفع في هذا الطريق، ليست مقياسا جيدا للعدالة الجنائية وتنطوي علي الكثير من الخطورة علي ضمانات المحاكمة العادلة.

كما أن التجربة القصيرة لنظر تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، قد كشفت عن الكثير من المشكلات القانونية والإنتهاكات العديدة التي يتعرض لها المتهمين خلال نظر تلك الجلسات خاصة الفصل الفعلي بين المتهم ومحاميه، كما كشفت عن سوء التجهيزات التقنية علي مستوي نقل الصوت والصورة، وهي المشكلات التي تحتاج للتطوير والتحديث وتدريب للفنيين وغيرها من شروط ضرورية لازمة للمحاكمة عن بعد.

أن خطر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة في شكلها التقليدي، من أهم الموضوعات التي تشهد جدلا واسعا في البلاد التي أخذت بهذه السياسة الغربية علي المجال الجنائي، وما زال المجتمع البحثي لم يصل لتصور جديد وواضح حول ضمانات المحاكمة عن بعد، وهو الأمر الذي يدعو للتمهل والكثير من الدراسة والبحث علي المستويات المختلفة.